

صور توسيع الوظيفة الرقابية للقاضي الدستوري في الجزائر
The Images of Expanding the Constitutional Judge's Supervisory
Function in Algeria

رداوي مراد

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، mourad.raddaoui@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2023/01/15

تاريخ القبول: 2022/11/11

تاريخ الاستلام: 2022/09/02

ملخص:

تتناول هذه المقالة نطاق توسيع الوظيفة الرقابية للقاضي الدستوري في الجزائر، فهذا الأخير وعلى غرار هيئات الرقابة في النظم المقارنة قد تجاوز حدود اختصاصه التقليدي المحصور في المطابقة الحرفية للنصوص الخاضعة للرقابة مع الدستور نحو مجال اوسع سمح له بالاقتراب من الحد الفاصل ما بين السلطات العامة في الدولة، وبصفة خاصة السلطة التشريعية، وتخلص الدراسة الى أن التوسع في الوظيفة الرقابية للقاضي الدستوري يتجسد في صورتين: توسيع نطاق الكتلة الدستورية، واعتماد تقنية التحفظات التفسيرية.

كلمات مفتاحية: قضاء دستوري، كتلة دستورية، تحفظات تفسيرية.

Abstract:

This article deals with the scope of expanding the constitutional judge's monitoring function in Algeria. The study concludes that the expansion of the constitutional judge's oversight function is reflected in two forms: the expansion of the constitutional bloc and the adoption of the interpretative reservations technique.

Keywords: Constitutional judiciary, constitutional bloc, interpretative reservations.

1. مقدمة:

تشكل الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها القضاء الدستوري واحدة من اهم صور الرقابة التي اعتمدها جل النظم السياسية وكرستها في دساتيرها واسندتها لهيئات متخصصة تتولى الحفاظ على مبدأ الشرعية وتكريس سمو الدستور ورعاية الحريات العامة وحقوق الافراد من خلال مراقبة مدى توافق وتطابق القوانين والتنظيمات مع احكام الدستور، ومن ثم ابطال الاحكام غير الدستورية وانهاء اثارها. وحتى لا تنمادى في مسألة الرقابة على دستورية القوانين إلى حد التدخل في صلاحيات السلطات الاخرى في الدولة وفرض الوصاية عليها، تضع الدساتير قيودا وضوابط على عمل هذه الهيئة في مجالها الرقابي بما يضمن عقلنة الرقابة الدستورية في مواجهة مختلف السلطات العامة في الدولة. غير أن تطور و توسع صلاحيات الهيئات الرقابية الدستورية و متطلبات إرساء دولة القانون التي فرضتها التحولات الكبيرة التي عرفتها الأنظمة والتشريعات المختلفة، أدت إلى توسيع الرقابة الدستورية إلى مجموعة أوسع من النصوص أو المبادئ التي تتمتع بقيمة سامية في كل دولة و هو ما أدى إلى ظهور تصور جديد للرقابة.

المنهج المعتمد للرقابة على دستورية القوانين المعتمد في الجزائر لم يكن في منأى عن هذه التغيرات؛ فمنذ تأسيس المجلس الدستوري الجزائري بموجب دستور 1989، ثم تعويضه في 2020 بمحكمة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، عرف الاجتهاد الدستوري تغيرات ومواقف متباينة كان لها التأثير المباشر على التنظيم الدستوري القائم على مبدأ الفصل بين السلطات، وكذا على الحقوق الحريات التي كرسها الدستور .

من هذا المنطلق سوف نخصص هذه المقالة لدراسة التطور الذي شهده القضاء الدستوري في الجزائر من زاوية صلاحياته الرقابية في مواجهة مختلف السلطات العامة في الدولة، على أن أهمية الموضوع تظهر في حساسية التوسع في الوظيفة الرقابية للقضاء الدستوري في اتجاه السلطات الاخرى خاصة السلطة التشريعية، كونه يسمح للقاضي الدستوري بالاقتراب من الحد الفاصل ما بين هيئة الرقابة والمشرع ، ما يمكن ان يشكل تهديدا لمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره مبدأ دستوريا.

و بناء عليه سيكون منطلقنا في هذا البحث إشكالية محورية يعبر عنها التساؤل التالي: ما مدى توسع القاضي الدستوري عند ممارسة وظيفته الرقابية في مواجهة مختلف السلطات في الدولة وبصفة خاصة السلطة التشريعية؟ وما هي اليات وصور هذا التوسع؟

ولمعالجة هذه الاشكالية والالمام بكافة جوانب الموضوع استرشدنا بكل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال تجميع وتبوع أحكام الفقه الدستوري المتعلقة برقابة الدستورية ورقابة المطابقة ومن ثم تمحيصها وتحليلها لاستخلاص مدى استخدام القاضي الدستوري في الجزائر لتقنيات جديدة تسمح له بالتوسع في مجال وظيفته الرقابية.

سنستعرض في متن البحث صورتين لتوسع القاضي الدستوري في مجال الرقابة التي يمارسها على مختلف النصوص القانونية، تتمثل الأولى في توسيع الكتلة الدستورية، بينما تتمثل الصورة الثانية في تبني تقنية التحفظات التفسيرية.

2. توسيع نطاق الكتلة الدستورية

يعتمد الفقه الدستوري في تعريفه للكتلة الدستورية معنيين مختلفين، معنى واسع يُدخل في نطاق الكتلة الدستورية "جميع القواعد ذات القيمة القانونية الأسمى من القانون والتي يلتزم المجلس الدستوري بضمان احترامها"؛ ومعنى ضيق تقتصر فيه الكتلة الدستورية على "المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية التي يجب على السلطة التشريعية احترامها"، بمعنى النصوص والمبادئ الدستورية فقط¹.

لقد ارتبط ظهور "الكتلة الدستورية" بالاجتهاد الدستوري في فرنسا²، فمنذ تأسيسه في 1958 اعتمد المجلس الدستوري الفرنسي عند فحصه لدستورية القوانين على نصوص الدستور بمعناه الضيق، إلى غاية قراره الشهير في 16 جويلية 1971³، المتعلق بالقانون المعدل لأحكام المواد 5 و7 من قانون 01 جويلية 1901 المتعلق بالجمعيات، أين ظهرت فكرة "المجال الدستوري"، أو "الكتلة الدستورية"⁴ للتعبير على تلك المجموعة من النصوص (المتعلقة أساسا بالحقوق والحريات) الموجودة خارج الوثيقة الدستورية، والتي أضفى عليها المجلس الدستوري الطابع الدستوري وأصبح يشير إليها في كل مرة لتبرير قراراته أثناء خضوع النصوص القانونية لمراقبته، ويضم هذا المجال حسب اجتهادات القضاء الدستوري الفرنسي⁵:

- دستور 1958.
- ديباجة دستور 1958.
- إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789.
- ديباجة دستور 1946.
- المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية.

- المعاهدات والاتفاقات المصادق عليها نظاميا والموافق عليها.
- المبادئ العامة للقانون ذات القيمة الدستورية.
- القوانين والأوامر التشريعية التنظيمية.
- الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية.
- الأهداف ذات القيمة الدستورية.

المجلس الدستوري الجزائري وعلى نحو ما درج عليه القضاء الدستوري المقارن والمجلس الدستوري الفرنسي بصفة خاصة، تجاوز منذ أول قرار له وفي أكثر من مرة النصوص الصريحة المتضمنة في وثيقة الدستور، إلى توظيف مبادئ ونصوص قانونية أخرى من خارج الدستور، واستعمالها كمرجعية في تقدير دستورية النصوص المعروضة أمامه؛ الوضع الذي يشير إلى اتجاه لدى المجلس نحو توسيع الكتلة الدستورية، وهذا دون شك سيكون له التأثير السلبي على البرلمان، الذي يصبح مقيدا بقيود يجهلها ويفقد بالتالي سيادته في التشريع، ويصبح همه الرئيسي هو التفكير في كيفية تفادي إدانته من طرف المجلس الدستوري بآراء لا أساس لها في الدستور نفسه⁶.

يظهر من استقراء أحكام الفقه الدستوري، أن المجلس لم يكتف بالاستناد إلى نصوص الدستور وحدها، بل تجاوزها إلى ديباجة الدستور (أولا)، كما وظف أكثر من مرة القانون العضوي وحكّمه في النصوص القانونية محل الرقابة (ثانيا)، وفي مرات أخرى جعل من القانون العادي مرجعا لفحص دستورية النصوص المعروضة عليه (ثالثا)، كما استعمل بعض المعاهدات والاتفاقات الدولية كأساس في تقدير بعض النصوص القانونية (رابعا).

1.2 ديباجة الدستور

تحرص معظم دساتير العالم على أن تتضمن في مستهلها ديباجة أو مقدمة، تتناول بالتحديد القيم والمنطلقات الأساسية، والأهداف الآنية والمستقبلية والفلسفة المعتمدة للنظام السياسي، ومختلف المبادئ السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يتمسك بها المجتمع. والديباجة هي عبارة عن مقدمة تعريفية تصف الأهداف والمبادئ والأحكام الهامة في الدستور، وتتضمن الفلسفة السياسية لنظام الحكم والقيم والمبادئ العامة التي يتركز عليها، وتأتي في شكل فقرات⁷ أو في صورة سرد وشرح للأفكار وفقا لمنهج علمي وفلسفي⁸.

ويختلف محتوى الديباجة من دستور إلى آخر حسب أوضاع كل بلد؛ فبعضها تتضمن أهدافا ومبادئ محددة، وإعلانات واضحة للحقوق والحريات، في حين لا تفصح الأخرى عن مبادئ واضحة فتعدو بذلك مجرد مدخل شكلي لوثيقة الدستور؛ ويمكن أن نلخص أهم عناصر ديباجة الدستور الجزائري الحالي في النقاط التالية:

- المكونات الأساسية لهوية المجتمع وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية.
 - قرّر الشعب الجزائري بكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية.
 - عزم الشعب على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف من خلال الحوار والمصالحة.
 - مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية.
 - يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.
 - الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي و بناء اقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.
 - اعتبار الشباب في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - الجزائر أرض الإسلام وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير وأرض عربية وبلاد متوسطية وإفريقية.
 - اعتبار الديباجة جزءا لا يتجزأ من الدستور.
- من خلال استعراض مختلف الآراء والقرارات، نجد أن المجلس الدستوري الجزائري قد استند إلى ديباجة الدستور في مناسبتين؛ تتعلق الأولى برأيه المؤرخ في 2002/4/3⁹ المتعلق بدسترة الأمازيغية كلغة وطنية، أما الثانية فتتعلق برأيه المؤرخ في 2008/11/7⁽¹⁰⁾ المتعلق بتعديل الدستور بخصوص توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- ما يلاحظ أن المجلس الدستوري لم يصرح في قراره السابقين باعتبار ديباجة الدستور جزء من الكتلة الدستورية ولم يحسم المسألة بشكل قاطع، على خلاف ما ذهبت إليه مجالس أخرى كالمجلس الدستوري الفرنسي واللبناني، فقد اكتفى بما يفيد التأسيس لاعتمادها ضمن الكتلة الدستورية لدى

استعماله صيغة الارتباط بين المبادئ العامة التي تحكم المجتمع باعتبارها نصوص في صلب الدستور، حيث استعمل "والمبينة في ديباجة الدستور، تعد تدعيماً للمكونات الأساسية..."، وكذلك الحال بالنسبة للرأي الثاني المستند على الديباجة، وإن كان في المرة الأولى استعمل مصطلح اخف وهو "المطلب الديمقراطي" الذي لا يرقى إلى المبدأ أو القاعدة؛ في حين أنه في الحالة الثانية كان أكثر وضوحاً معتبراً "المبادئ التي تقوم عليها الأمة الجزائرية المستمدة في جوهرها من ديباجة الدستور والفصل الأول من الباب الأول"، وهو ما يعني أنه خطى خطوة إيجابية في تقرير انتماء الديباجة إلى الكتلة الدستورية¹¹.

على خلاف ذلك، ذهب المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له بتاريخ 1971/7/16 بشأن "حرية التجمع" إلى القول بعدم دستورية القانون المعروض عليه لمخالفته مقتضيات حرية تكوين الجمعيات التي نصت عليها مقدمة دستور عام 1946 وأقرها وأحال إليها دستور عام 1958، حيث أكد المجلس الدستوري بهذه المناسبة أن ديباجة الدستور الفرنسي "تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور ذاته، وتشكل وحدة دستورية نصية"¹².

وسار المجلس الدستوري في لبنان على ذات النهج وأضفى على ديباجة الدستور اللبناني قيمة دستورية شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسها، ففي قرار له في 7 أوت 1996 قضى المجلس بإبطال المادة الثانية الجديدة من المادة الأولى من القانون رقم 96/530 المتعلق بتعديل أحكام قانون الانتخابات¹³ مستنداً في ذلك على الفقرتين (ج) و(د) من ديباجة الدستور، بل وصرح بوضوح في نفس القرار بأن مقدمة الدستور اللبناني هي جزء لا يتجزأ منه.

وعلى كل فقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 لينهي هذا التردد ويعبر صراحة عن مكانة الديباجة ومرتبها من أحكام الدستور الجزائري، معتبراً إياها جزءاً لا يتجزأ منه حيث نصت الفقرة الأخيرة من ديباجة الدستور المعدل على أنه «تشكل هذه الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور».

وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد أدخل الديباجة بصفة قطعية في مضمون الكتلة الدستورية، لتشكل بذلك مرجعاً أساسياً يلتزم المجلس الدستوري بمراعاتها حال فحصه للنصوص المعروضة عليه؛ كما أنها ستشكل بكل تأكيد محطات يتوقف عندها المجلس الدستوري مستقبلاً لما تضمنته من إحالة على نصوص أخرى كميثاق السلم والمصالحة¹⁴، وما تضمنته من مبادئ وأهداف

مهمة كمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية والرقابة على السلطات العمومية والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، وغيرها.

2.2 القوانين العضوية

تجسد الرجوع إلى القوانين العضوية في تقدير مطابقة الأنظمة الداخلية للدستور لأول مرة في رأي المجلس الدستوري رقم 09 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999¹⁵، حينما اعتمد بشكل خاص على القانون العضوي رقم 99-02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في سياق رقابته للنظام الداخلي لمجلس الأمة، حيث اعتبر أن المصطلحات الواردة في النظام الداخلي لمجلس الأمة محل الإخطار يجب أن تكون موافقة للقانون العضوي المذكور. وأصبح في كل مناسبة تتاح له للنظر في مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان يذكر غرفتي البرلمان بأنهما لا يملكان تناول أي مسألة أسندها الدستور لهذا القانون العضوي إلا على نحو يتوافق وأحكامه، تحت طائلة مخالفة الدستور ذاته.

- ففي رأيه المؤرخ في 13 ماي 2000، استبعد الفقرة الثالثة من المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي خولت لرئيس كل مجموعة برلمانية طلب توقيف الجلسة في إطار الفقرة الثالثة من المادة 34 من القانون العضوي رقم 02/99، في حين أن هذه الأخيرة حددت على سبيل الحصر الأطراف التي يحق لها طلب توقيف الجلسة وهي ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون؛ مؤكداً أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يجب ألا يعالج بطريقة مخالفة أي مسألة سبق أن نظمها القانون العضوي رقم 02/99، ومن ذلك تحديد الأطراف الذين يحق لهم طلب توقيف الجلسة¹⁶.

- وفي نفس الرأي نجد أن المجلس الدستوري قد أدرج القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات ضمن المراجع التي برر بها رأيه بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 52 من النص الأصلي التي تنص على: «... يمكن للنواب تشكيل مجموعات برلمانية على أساس الانتماء السياسي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني...»، حيث استند المجلس على مضمون المادة 109 من قانون الانتخابات، ليعتبر أن هذه الفقرة تمس بمبدأ المساواة الذي تكرسه المادة 29 من الدستور كونها قد أنشأت تمييزاً بين النواب بإقصاء النواب الأحرار من حق تشكيل مجموعات برلمانية مهما كان عددهم¹⁷.

في الواقع فإن المنهج الذي اعتمده المجلس الدستوري في سياق استشهاده بنصوص القوانين العضوية المذكورة أعلاه يثير التساؤل حول حقيقة اعتباره القوانين العضوية جزءاً من الكتلة الدستورية، وعلى هذا اختلفت الآراء بين من يؤكد توجه المجلس في إدراج القوانين العضوية ضمن الكتلة الدستورية¹⁸، وبين من يعتبر القوانين العضوية - كما المعاهدات - مجرد "مرجع لرقابة الدستورية عبر رابط دستوري"¹⁹، أي أن المجلس الدستوري يستعمل هذه النصوص القانونية الدنيا انطلاقاً من رابط دستوري سواء كان نصاً أو مبدأ، دون أن يضيفي عليها أية قيمة دستورية، بحيث أن مخالفة هذه النصوص لا يمكن أن تمثل في ذاتها مخالفة دستورية.

وبعيداً عن هذا السجال حول تأكيد أو نفي توجه المجلس الدستوري نحو اعتبار القوانين العضوية كجزء من الكتلة الدستورية، نعتقد أن المجلس حينما يعتمد نصاً قانونياً - من غير الدستور - كمرجع في تقدير دستورية نص آخر أقل منه مرتبة، فهذا لا يعني أنه قد رفع هذا النص إلى مرتبة النص الدستوري، بل أنه وبكل بساطة يكون قد أخذ بالمفهوم الموسع للكتلة الدستورية، الذي يسمح للمجلس بالرجوع في آرائه وقراراته إلى نصوص ذات طبيعة مختلفة وفي مراتب متعددة، سواء كانت ذات قيمة دستورية، أم لا.

ومن جهة أخرى، وهذا الأهم، فإن المجلس الدستوري ملزم بمراقبة احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي كرسه الدستور واستخلصه المجلس في اجتهاده؛ هذا المبدأ يفرض خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى من حيث الشكل والمضمون حتى لا يحدث خلل في انسجام البناء القانوني للدولة. ومسألة الاعتراف بالقوانين العضوية كجزء لا يتجزأ من الكتلة الدستورية تكاد تكون محسومة في أغلب الأنظمة الدستورية؛ ففي فرنسا وطبقاً للمنشور الصادر في 30 جانفي 1997²⁰، والمتعلق بقواعد إعداد وتوقيع ونشر النصوص في الجريدة الرسمية، اعتبرت الحكومة الفرنسية القوانين العضوية - ومن دون تفرقة - من مجموع الكتلة الدستورية التي يفرض عليها احترامها²¹.

ونفس التوجه سلكه القضاء الدستوري في المغرب الذي أكد على ضرورة مطابقة الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان للقوانين التنظيمية وأن مخالفة النظام الداخلي للقوانين التنظيمية يعد مخالفة دستورية لأنه يخالف الدستور²².

3.2 القوانين العادية

قضى المجلس الدستوري في بعض تدخلاته بعدم دستورية نص قانون عادي لمخالفته أحكام قانون عادي آخر، كما لجأ إلى الاعتماد على نصوص قانون عادي لفحص مطابقة بعض القوانين العضوية، وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

أولاً: مخالفة قانون عادي لقانون عادي

أقر المجلس الدستوري في أول قرار له وجود تدرج وتفاوت بين تشريعات من طبيعة واحدة، حيث قضى بعدم دستورية المادة 86 من قانون الانتخابات لسنة 1989، والتي تشترط الجنسية الأصلية في المترشحين للانتخابات التشريعية وفي أزواجهم، مؤسسا قراره على مخالفتها للمادة 28 من الدستور (المادة 32 حالياً) التي تنص على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، ومن جهة أخرى لمخالفتها أحكام قانون الجنسية الذي تضمنه الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، وخاصة فيما قرره من حق للمتجنس في الترشح لمهمة انتخابية بعد خمس سنوات من اكتسابه للجنسية الجزائرية؛ معتبراً أن المشرع وإن كان بإمكانه أن يفرض شروطاً لممارسة حق الترشح، لكنه ليس بإمكانه أن يحذفه تماماً بالنسبة إلى فئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم، وبالتالي فإن هذا الحكم القانوني لا يسعه أن يخضع لتطبيق انتقائي ولا جزئي²³.

وعند تعديل قانون الانتخابات بموجب الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 تمسك المشرع بنفس الشروط التي تضمنتها المادة 86 - غير الدستورية - والمتعلقة باشتراط تقديم الجنسية الأصلية للمترشحين لرئاسة الجمهورية ولأزواجهم، حيث أصدر بياناً في 25/07/1995²⁴ دكر فيه بعدم دستورية هذا الشرط طبقاً لرأيه السابق؛ وكرر تمسكه بموقفه بعد إخطاره رسمياً بالمادة 108 المذكورة²⁵.

ثانياً: مخالفة قانون عضوي لقانون عادي

لم يكتف المجلس الدستوري بتكريس التفاوت بين قانونين من نفس الدرجة كما رأينا في الفقرة السابقة، بل إنه لجأ في بعض قراراته إلى إخضاع قانون عضوي لمقتضيات قانون عادي، تجسد ذلك في رأيه المؤرخ في 6 مارس 1997 بمناسبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية للدستور، إذ اشترطت المادة 13 منه الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، الشيء الذي اعتبره المجلس الدستوري غير مطابق

للدستور، على اعتبار أن الجنسية الجزائرية معرفة مسبقا بالقانون (قانون الجنسية)؛ و كل تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية، وأن هذا القانون قد نص على تمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها، ولم يقيد هذا الحق إلا بالنسبة للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية الذي لا يجوز أن تسند إليه نيابة انتخابية إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تجنسه²⁶.

ثالثا: مخالفة نظام داخلي لقانون عادي

من جهة أخرى اتخذ المجلس الدستوري القانون العادي نصا مرجعيا لدى مطابقته بعض الأنظمة الداخلية للغرفتين، ففي رأيه المؤرخ في 13 ماي 2000 المتعلق برقابة دستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وعند فحصه لمحتوى المادتين 14 و 85 من هذا النظام، اللتان تسمحان لمكتب المجلس بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني، أقر المجلس الدستوري ضرورة أن يراعي المجلس الشعبي الوطني عند وضع نظامه الداخلي أحكام قانون المحاسبة العمومية، بحيث لا يمكنه سن قواعد في هذا المجال غير تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة، هذا الأخير حسب رأي المجلس يسمح للمجلس الشعبي الوطني بتضمين نظامه الداخلي "قواعد رقابة تنفيذ ميزانيته" لا قواعد أخرى مخالفة لقواعد المحاسبة العمومية المنصوص عليها في هذا القانون.²⁷

4.2 المعاهدات

استند المجلس أيضا إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تندرج في القانون الداخلي وتسمو عليه بموجب المادة 123 من دستور 1989 (تقابلها المادة 154 من الدستور الحالي) والتي تنص على أن «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون»، ومن بين هذه المعاهدات:

- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989²⁸.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمصادق عليه بالمرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 3 فيفري 1987²⁹.

ففي قراره المؤرخ في 1989/08/20، المتعلق بدستورية قانون الانتخابات لسنة 1989 انطلق المجلس الدستوري من بعض المواثيق الدولية ليقول بعدم دستورية اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية³⁰.

وقضى أيضا في قرار آخر بعدم دستورية المادة 34 من القانون الأساسي للنائب، التي تمكن النائب في المجلس الشعبي الوطني من السفر بجواز سفر دبلوماسي مستندا في ذلك إلى الأعراف الدولية فيما يخص كيفية تسليم جواز السفر الدبلوماسي³¹.

3. تقنية التحفظات التفسيرية

تقوم الوظيفة الأساسية للمجلس الدستوري وهو يراقب دستورية القوانين، أو يفحص مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على مواجهة الحكم الدستوري مع القاعدة القانونية أو التنظيمية، والتي تنتهي بالتصريح بدستورية أو عدم دستورية هذا النص أو ذلك؛ غير أنه في بعض الحالات يتجاوز هذا الدور التقني إلى التدخل في تحديد مضمون ومعنى النص محل المراقبة، أين يقوم بإضفاء قراءته وتفسيره الخاص للقواعد الغامضة أو المعيبة أو حتى تغيير نصها ومحتواها، ويصدر قراره أو رأيه بناء على هذا التفسير.

من خلال التعمق في دراسة الاجتهاد الدستوري في الجزائر، يتبين لنا بأن القاضي الدستوري يتمتع بحرية كبيرة بشأن الأحكام المعيبة بعدم الدستورية، بحيث يمكنه إلغاؤها وبالتالي حرمانها من أي أثر، كما يمكنه أيضا قبولها بشرط إجراء التعديلات التي يقرها، وهذا ما يطلق عليه تقنية المطابقة بتحفظ.

فقرارات المطابقة بتحفظ هي قرارات بواسطتها يقبل القاضي الدستوري بمطابقة القاعدة المعروضة أمامه، ولكن بشروط، لذلك وبدل إلغاء النص المعيب يقوم بالإبقاء عليه، ولأجل هذا يقوم بتصحيحه عن طريق إعطاء تفسير لهذا النص أو إلغاء الأحكام التي تعيبه، ويشترط احترام التفسير الوحيد الذي أعطاه لهذا الحكم حتى يعتبر دستوريا، ولا يلجأ إلى تفسير أي نص منظور أمامه إلا إذا كان هذا التفسير ضروريا لتوضيح دستورية هذا النص، وهذا ما أكدته المجلس الدستوري الفرنسي في إحدى قراراته³²

المجلس الدستوري الجزائري تبنى نفس التقنية التي سبقه إليها المجلس الفرنسي، هذا الأخير استعمل التقنية لأول مرة في قرار له سنة 1959³³، كما استعملتها القضاء الدستوري في جل الأنظمة

الرقابية كإيطاليا وألمانيا وإسبانيا...؛ ويمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من التحفظات التي عبر عنها المجلس الدستوري في اجتهاداته، وهي: التحفظات البناءة والتحفظات الآمرة والتحفظات التقييدية.

1.3 التحفظات البناءة

بمناسبة فحصه لدستورية أو مطابقة نص معروض أمامه قد يصادف المجلس الدستوري حكماً مخالفاً أو غير مطابق للدستور، أو يشوبه الغموض وعدم الوضوح، ما يمكن أن يعرض النص بكامله للإلغاء، بدلا من ذلك يلجأ المجلس إلى إعطاء هذا الحكم تفسيرا مطابقا للدستور بتغيير أو تصحيح معناه دون إلغائه أو تعديله³⁴، كما قد يلجأ إلى إضافة صيغة لهذا الحكم من شأنها أن تجعل النص مطابقا للدستور³⁵، بما يشكل في النهاية سببا للإبقاء على النص بكامله.

هذه التقنية استعملها المجلس الدستوري الجزائري في عدة مناسبات نذكر منها على سبيل

المثال:

- في قراره المؤرخ في 20 أوت 1989³⁶ في معرض تقديره لنص المادتين 82 و 85 من القانون الانتخابي لسنة 1989³⁷، المتضمنتين على التوالي حالات عدم القابلية للانتخاب بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، وعدم القابلية للانتخاب بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم ولمدة سنة بعد انتهائهما.

المجلس الدستوري فسر نية المشرع وفق احتمالين، فتبنى التفسير الضيق الذي يعتبر أن المشرع كان يقصد منع تلك الفئات من الترشح لمهمة انتخابية مدة ممارستهم مهامهم وطوال سنة واحدة بعد إنهاء مهامهم، ومن تقديم ترشحهم لمهمة انتخابية في دائرة الاختصاص الأخيرة فقط التي مارسوا وظائفهم فيها، معتبرا أن التفسير المخالف (التفسير الواسع) الذي يوسع شرط عدم القابلية للانتخاب إلى كل دوائر الاختصاص التي قد سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم قول تمييزي لا يستند إلى أي أساس.

- في رأيه المؤرخ في 10 فيفري 1998 بمناسبة نظره في مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة مع للدستور، اقتطع المجلس الدستوري فقرات من المواد 74، 77، 78 وأعاد صياغة هذه الأخيرة من جديد، معتبرا أن مضمون الفقرات المقتطعة يتعلق بصلاحيات مجلس الأمة في إدخال تعديلات على

النصوص المعروضة عليه للمناقشة، وقد سبق الفصل بعدم مطابقتها (في نفس الرأي)، وبالتالي فإن الإبقاء عليها سيعرض المواد بكاملها للإلغاء³⁸.

- في رأيه المتعلق بالقانون العضوي رقم 99/02/99³⁹، وفي معرض مناقشته للمادة 99 منه التي تنص على أنه « يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بالتناوب»، اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع أقر نظام التناوب على رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه دون أن يحدد الحالات التي يمارس فيها هذا التناوب، وأن هذا التناوب لا يمكن أن يمارس خارج الحالات التي أقرها الدستور، إلى جانب ذلك فإن رئيس مجلس الأمة قد يتولى رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة في حالة الشغور طبقا للمادة 88 من الدستور، وبالتالي لا يمكن أن تعود إليه رئاسة البرلمان المجتمع بغرفتيه في هذه الحالة، الشيء الذي يفيد أن المشرع أغفل الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور.

بناء على ذلك فإن المجلس لم يعتبر هذه المادة غير دستورية، ولكنه قام بإعادة كتابتها وصياغتها بشكل كلي ومفصل لعدم ترك أي مجال للغموض أو اللبس الذي أشار إليه، وبعد أن كانت تتضمن فقرة واحدة مقتضبة، أصبحت تتكون من فقرتين فيهما إحصاء شامل لحالات اجتماع البرلمان بغرفتيه، والذي يرأسه رئيس مجلس الأمة باستثناء حالة تولي هذا الأخير رئاسة الدولة طبقا للمادة 88 من الدستور.

- في رأيه المؤرخ في 23 جويلية 2007 استعمل المجلس نفس التقنية بمناسبة رقابة القانون العضوي الذي يعدل النظام الانتخابي، حيث أن المجلس تحفظ على مصطلح "الولايات" الذي تضمنته المادتين 82 و 109 على اعتبار أن هذا المصطلح غامض وقد يؤدي تفسيره إلى استثناء النواب الممثلين للجالية الوطنية المقيمة في الخارج في المجلس الشعبي الوطني من شرط تزكية قوائم ترشيحاتهم للانتخابات بعدد من منتخبي المجالس الشعبية البلدية والولائية و الوطنية، وبعد إبداء هذا التحفظ أو التخوف من التفسير الخاطئ وإعطاء التفسير الدستوري الصحيح لهذا المصطلح صرح بمطابقتها للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ⁴⁰.

2.3 التحفظات التحييدية

تسمح هذه التقنية باستبعاد العيوب التي تشوب الأحكام التشريعية أو التنظيمية محل الرقابة، دون اللجوء إلى التصريح بعدم دستورتها، وهذا يستلزم ببساطة تعديلها لتوافق أحكام الدستور؛ فالتحفظات التحييدية إذا تستهدف إفراغ الحكم التشريعي أو التنظيمي من بعض الأحكام المعيبة دون إعلان عدم دستوريته كلياً، بالتأكيد بأن هذه الأحكام لا تحتل المعنى الظاهر في النص أو بانها تفتقر للأثر القانوني⁴¹.

وعادة ما يعبر عن هذه التقنية في الاجتهاد الدستوري بـ "يعتبر الحكم مطابقاً للدستور شرط مراعاة هذا التحفظ"، فمطابقة النص للدستور في هذه الحالة تكون معلقة على شرط فاسخ، بحيث إذا ما لم يحترم التحفظ الذي أبداه المجلس أو تم تجاوزه يصبح الحكم برمته غير مطابق للدستور. يتضمن اجتهاد المجلس الدستوري مجموعة كبيرة من الأمثلة عن هذه التقنية التي تقترب كثيراً من الإلغاء الجزئي، نذكر منها:

- قرار 18 ديسمبر 1989 المتعلق بلائحة للمجلس الشعبي الوطني، أين صرح المجلس بعدم مطابقة، وبالتالي استبعاد الفقرة الثانية من المادة 49 باعتبارها تضيي طابعاً تأسيسياً لتدخل اللجان الدائمة بمنحها سلطة تفتيشية بما من شأنه أن يشكل مساً بمبدأ الفصل بين السلطات وبالاستقلالية اللازمة للهيئة التنفيذية، وبعد التحفظ على هذه الفقرة صرح بمطابقة باقي أحكام النظام الداخلي مع الدستور⁴².

- في رأيه رقم 03 لسنة 1997 أعاد المجلس الدستوري صياغة المادتين 12 و13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، بعد أن أفرغهما من الحكم المتضمن اشتراط نصاب ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الشعبي الوطني لرفع الحصانة عن النائب ولإسقاط صفته النيابية ولعزله، باعتباره يخل بمقتضيات المواد 106 و107 و110 على التوالي من الدستور والتي تتطلب أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني لذلك⁴³.

- رأي المجلس المؤرخ في 13 ماي 2000 المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁴⁴، ارتأى المجلس عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 52 التي أقر فيها النظام الداخلي إمكانية تشكيل مجموعات برلمانية من قبل النواب على أساس الانتماء السياسي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، على أساس أنها تنشئ تمييزاً بين النواب في الاستفادة من حق

كفله الدستور، وقام بإعطائها صياغة جديدة تتوافق مع عدم التمييز بين الأعضاء في اختيار الأحزاب السياسية، بما يمكن جميع النواب بما فيهم غير المنتمين لأحزاب سياسية من تشكيل مجموعات برلمانية.

3.3 التحفظات الآمرة

يكون التحفظ آمرا أو توجيهيا عندما يتضمن تفسير القاضي الدستوري للنص محل الرقابة توجيهات حول قالب أو المضمون الذي يجب أن يكون عليه هذا النص حتى يمكنه التصريح بدستوريته، وقد لجأ المجلس الدستوري الجزائري إلى أعمال هذه التقنية في عدة مناسبات نذكر منها:

- في رأيه المؤرخ في 13 جانفي 2001 المتعلق بالقانون الأساسي لعضو البرلمان⁴⁵، أين وجه أمرا تفسيريا للسلطة التشريعية بين فيه كيفية تطبيق المادة 28 من القانون محل الرقابة، فعندما مكنت هذه المادة عضو البرلمان من جميع الوسائل الضرورية لأداة مهمته، وأحالت تحديد هذه الوسائل إلى النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان، نبه المجلس الدستوري إلى ضرورة أن تحترم هذه الوسائل مقتضيات المادة 105 من الدستور التي تنص على أن « مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى».

- في رأيه لمؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعد الدستورية للدستور⁴⁶، صرح المجلس بأن المادة 09 منه المتعلقة بشروط الدفع بعد الدستورية مطابقة للدستور شرط مراعاة التحفظ الذي أبداه حولها، معتبرا في تحفظه أن " ممارسة الاختصاص الذي يعود حصريا، وبإرادة المؤسس الدستوري، إلى المجلس الدستوري تقتضي أن يتقيد القضاة، عند ممارسة صلاحياتهم، بالحدود التي تسمح فقط بتقدير مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي، موضوع الاخطار، دون أن يمتد ذلك إلى تقديرهم لدستورية الحكم التشريعي المعترض عليه من قبل أحد أطراف النزاع".

4. خاتمة:

من خلال تتبعنا لمسار الاجتهاد الدستوري منذ 1989 إلى يومنا هذا، نجد أن المجلس الدستوري الجزائري ومنذ أول قرار له قد كشف عن إرادته في عدم البقاء حبيس الأحكام الدستورية أو الوقوف عند المعنى الضيق لهذه الأحكام، بل عمد إلى توسيع المرجعية التي يستند عليها حال رقابته للنصوص والأحكام المعروضة أمامه لفحص دستوريته أو لمطابقتها مع الدستور، هذا التوسع شمل

نصوص ومبادئ أخرى لها قيمة قانونية في مرتبة الدستور تُكون في مجموعها ما يسمى بـ "الكتلة الدستورية".

وحيث أن التوسيع في الكتلة الدستورية يجعل من النصوص المعروضة على الرقابة الدستورية أكثر عرضة للقضاء بعدم دستورتها أو عدم انسجامها مع هذه الكتلة، فإن القاضي الدستوري غالبا ما يلجأ إلى تفسير الحكم المشوب بعدم الدستورية وإعادة قراءته قصد اجازته والاحتفاظ به في النظام القانوني، وذلك بتبنيه لتقنية "التحفظات التفسيرية"؛ هذه التقنية تشكل هي الأخرى إحدى صور توسيع القاضي الدستوري الجزائري لوظيفته الرقابية.

لقد توصلنا من خلال دراستنا لمجموعة من النتائج يمكن تلخيصها ضمن النقاط التالية:

- ساهم الاجتهاد الدستوري في الجزائر في توسيع الوظيفة الرقابية للقاضي الدستوري من خلال توسيع المرجعية التي استند عليها لتشمل نصوصا ومبادئ أخرى غير الدستور.
- توسيع المجلس للكتلة الدستورية ساهم في توسيع مجاله الرقابي تجاه السلطات العامة في الدولة وبصفة خاصة السلطة التشريعية.
- القاضي الدستوري بتوسيعه لمجال الرقابة يكون قد سائر نفس التوجه الذي اعتمده نظم الرقابة المقارنة وبصفة خاصة نظام الرقابة في فرنسا.
- تشكل تقنية التحفظات التفسيرية صورة أخرى من صور توسيع الوظيفة الرقابية للقاضي الدستوري.
- اعتمد المجلس الدستوري تقنية التحفظات التفسيرية كآلية للتقليل من حالات اللجوء الى الحكم بعدم دستورية الاحكام محل الرقابة.
- وتأسيسا على ما سبق من نتائج نقترح:
- ضرورة التزام هيئة الرقابة الدستورية بالحدود والضوابط التي تتم في إطارها هذه الرقابة حتى لا تتحول الى آلة لرفض النصوص القانونية وتتحول الى مؤسس ينشأ القواعد بل وسلطة منافسة للسلطة التشريعية.
- الالتزام بتلك القيود والضوابط يشكل ضمانا أساسية لعقلنة الرقابة الدستورية، وتسمح بإحداث التوازن المطلوب بين هدف المحافظة على مبدأ المشروعية القائم على الاحترام الدائم للدستور من طرف جميع السلطات، وبين التزام القاضي الدستوري بحدود اختصاصه لتفادي أي اعتداء من جانبه على صلاحيات الهيئات الأخرى.

- ¹ Kemal GÖZLER, Le Pouvoir de révision Constitutionnelle, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université MONTESQUIEU - BORDEAUX IV, 1995, P314.
- ² يرجع أصل مصطلح الكتلة الدستورية "*Bloc de Constitutionnalité*" أو ما يسمى أيضا بـ"المجال الدستوري" إلى العميد "*Louis Favoreu*"، الذي عرفها بأنها "مجموع القواعد والقوانين التي ترجع إليها العدالة الدستورية لممارسة رقابتها على الدستورية"². أنظر: روسيون، هنري، (2001)، المجلس الدستوري، ترجمة: محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ص57.
- ³ *Décision n° 71-44 DC, du 16 juillet 1971 (Liberté d'association), sur le site du Conseil constitutionnel : <http://www.conseil-constitutionnel.fr>*
- ⁴ عبر المجلس الدستوري الفرنسي عن فكرة "الكتلة الدستورية" في أكثر من مناسبة بتعابير متباينة، حيث عبر عنه بـ "القواعد المرجعية" (*Normes de références*)، كما عبر عنه بـ "القواعد" (*Règles*)، و"المبادئ" (*Principes*)، وأحيانا يعبر عنه بـ "المقتضيات ذات الطابع الدستوري" (*Exigences de caractère constitutionnel*)، أو "مبادئ ذات قيمة دستورية" (*Principes de valeur constitutionnelle*).
- ⁵ راجع في مركبات الكتلة الدستورية في الفقه الفرنسي: هنري روسيون، مرجع سابق، ص57 وما بعدها.
- ⁶ شريط، الأمين، (2013)، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول، ص18.
- ⁷ ومن أمثلة ذلك الدستور العراقي لعام 1925 والدستور اللبناني لعام 1926.
- ⁸ ومن أمثلة ذلك الدستور الفرنسي لعام 1946 و 1958 والدستور التونسي لعام 1959 والدستور الصيني. لعام 1982 والدستور الموريتاني لعام 1991 والدستور السويسري لعام 1998، والدساتير الجزائرية.
- ⁹ رأي رقم 01 / ر. ت د - م د / مؤرخ في 3 أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور.
- ¹⁰ رأي رقم 08/01 ر. ت د - م د مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.
- ¹¹ بوالشعير، سعيد، (2012)، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص119-120.
- ¹² *Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971 (Loi complétant les dispositions des articles 5 et 7 de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association).*

- ¹³ قرار رقم 96/4 بتاريخ 1996/8/7، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، المجلد 04، 2009-2010، مرجع سابق، ص 59.
- ¹⁴ الفقرة 08 من الديباجة: « غير أنّ الشعب الجزائريّ واجه مأساة وطنية حقيقية عرّضت بقاء الوطن للخطر. وبفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته، قرّر بكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها».
- ¹⁵ رأي رقم 09/ر.ن.د- م د/99 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي، المعدل والمتمم، لمجلس الأمة للدستور.
- ¹⁶ رأي رقم 10/ر.ن.د-م د/ 2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور.
- ¹⁷ رأي رقم 10/ر.ن.د-م د/ 2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور..
- ¹⁸ بختي، نفيسة ، عمار عباس، (2009)، الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 22، ص 48.
- ¹⁹ بروق، عبد العزيز، (2013)، مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد التاسع، ص 08.
- ²⁰ *Circulaire du 30 janvier 1997 relative aux règles d'élaboration, de signature et de publication des textes au Journal officiel et à la mise en œuvre de procédures particulières incombant au Premier ministre; JORF n°27 du 1 février 1997 page 1720.*
- ²¹ حاشي، يوسف ، (2009)، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ص 332
- ²² أنظر القرارين 95-52 و 98-212 المتعلقين بإحالة النظام الداخلي لمجلس النواب على المجلس الدستوري، والقرار 98-213 المتعلق بإحالة النظام الداخلي لمجلس المستشارين على المجلس الدستوري.
- ²³ قرار رقم 1-ق.ق-م د ، مؤرخ في 20 غشت سنة 1989، يتعلق بقانون الانتخابات.
- ²⁴ بيان 25 يوليو 1995 .
- ²⁵ قرار رقم 01/ق.أ-م.د/ 95 مؤرخ في 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات.
- ²⁶ رأي رقم 01/ر.أ.ق.عض - م.د، المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

- ²⁷ رأي رقم 10/ر.ن-د-م /د 2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور.
- ²⁸ ج.ر.ج.ج، العدد 20، بتاريخ 17 ماي 1989.
- مضمون الميثاق منشور بملحق المرسوم الرئاسي 89-67، ج.ر.ج.ج، العدد 11، بتاريخ 26 فيفري 1997.
- ²⁹ ج.ر.ج.ج، العدد 06، بتاريخ 04 فيفري 1987.
- ³⁰ قرار رقم 1 - ق.ق - م د.
- ³¹ قرار رقم 89/02 المؤرخ في 89/8/30، انظر ص 246، تهميش 01.
- ³² *DC 2001-455 du 12 Janvier 2002: « Il revient au Conseil constitutionnel de procéder à l'interprétation des dispositions d'une loi qui lui est déférée dans la mesure où cette interprétation est nécessaire à l'appréciation de sa constitutionnalité ».*
- ³³ *DC du 17 Juin 1959, relative au Règlement de l'assemblée*
- ³⁴ *Bachir YELLES CHAUCHE, La technique des réserves dans la Jurisprudence du Conseil Constitutionnel Algérien. Revue du Conseil constitutionnel, le Conseil constitutionnel algérien, no01, 2013, P.167.*
- ³⁵ بوالشعير، سعيد، مرجع سابق، ص 103.
- ³⁶ قرار رقم 1/ق.ق-م-د/89.
- ³⁷ قانون 89-13، مؤرخ في 07 أوت 1989، يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 32، بتاريخ 07 أغسطس 1989.
- ³⁸ رأي رقم 04 / ر.ن.د - م.د / 98، مؤرخ في 10 فبراير سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.
- ³⁹ رأي رقم 08/ر.ق.ع-م.د/99 مؤرخ في 21 فبراير سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور
- ⁴⁰ رأي رقم 02/ر-م-د/07، مؤرخ في 23 يوليو 2007.
- ⁴¹ *Bachir YELLES CHAUCHE, La technique des réserves ..., op.cit., P.171.*
- ⁴² قرار رقم 3/ق.ن.د-م-د/89 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989.

- ⁴³ رأي رقم 03 ر.ن.د-م د / 97 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1418 الموافق 31 يوليو سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.
- ⁴⁴ رأي رقم 10/ر.ن.د-م د/ 2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور.
- ⁴⁵ رأي رقم 12/ر.ق-م د/ 01 مؤرخ في 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان .
- ⁴⁶ رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/18، مؤرخ في 2 أوت 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور